**لدى القيادة العامة لشرطة دبي - المحترمين**

**السادة مركز شرطة بر دبي – المحترمين**

**لائحة البلاغ رقم /2023 جزاء**

**مقدمة من: -**

**الشاكية / دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م**

**عنوانها المختار : مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية - إمارة دبي – ديرة – دوار الساعة – قرية الأعمال – بلوك B – مكتب 319 – هاتف 043256060 هاتف متحرك : 0504400073 البريد الإلكتروني :** [**info@sw-advocates.com**](mailto:info@sw-advocates.com) **رقم مكاني : 3148494432 .**

**بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي**

**ضــــــــــــــــــــــــــــــــــد**

**1-المشكو في حقه الأول / سراج الدين تاج الدين محمد - هندي الجنسية**

**عنوانه : رقم الهوية 784197018157350 رقم الجواز Z3364464**

**2-المشكو في حقه الثاني / فيضان أحمد عبدول مجيد صديقي - هندي الجنسية**

**عنوانه : رقم الهوية 784198446810966 رقم الجواز R8966208**

**الموضوع:** **لائحة بلاغ ضد المشكو في حقهما** **بجرم** **طلب الرشوة وقبولها ومخالفة قانون العمل المؤثمة بالمادة رقم (278 ) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات** **و المادتين رقم ( 16/2) و ( 63 ) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 33 ) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل .**

**أولاً – في الوقائع:**

1-الشاكية شركة ذات مسؤولية محدودة وصادر لها الرخصة التجارية من دائرة التنمية الاقتصادية لإمارة دبي برقم 710590 ومصرح لها بمزاولة نشاط التطوير العقاري وذلك وفقاً لما هو ثابت من رخصتها التجارية

2-المشكو في حقه الأول / سراج الدين تاج الدين محمد هندي الجنسية ويحمل جواز سفر رقم Z3364464 وهوية إماراتية رقم 784197018157350 وهو يعمل لدى الشركة الشاكية بمهنة مدير العمليات ومسؤول عن اعتماد فواتير الأعمال والدفعات الخاصة بالشركات العاملة بالمواقع والمشاريع التابعة لشركة الشاكية وكذلك متابعة أعمال تلك الشركات .

3-المشكو في حقه الثاني / فيضان أحمد عبدول مجيد صديقي هندي الجنسية ويحمل جواز سفر رقم R8966208 وهوية إماراتية رقم 784198446810966 ويعمل لدى الشركة الشاكية بمهنة مهندس مشاريع ومسؤول بجانب المشكو في حقه الأول عن متابعة أعمال الشركات التي تعمل بالمواقع والمشاريع التابعة للشركة الشاكية .

4-بناء على عقد العمل الموقع بين الشاكية والمشكو في حقهما منحت الشاكية لكلا المشكو في حقهما الصلاحيات المناسبة لتنفيذ الأعمال المنوطة بكلا المشكو في حقهما حيث يتولى المشكو في حقه الأول منصب مدير العمليات والمشكو في حقه الثاني منصب مدير المشاريع .

5-تلقت الشركة الشاكية عدة مخاطبات من الشركات التي تعمل بمواقع التطوير العقاري للشركة الشاكية تشتكي فيها من طلبات المشكو في حقهما بالتربح وطلب الرشوة مقابل انجاز الأعمال المكلفين بها من قبل الشركة الشاكية حيث استلمت الشاكية بتاريخ 01/05/2023 خطاباً رسمياً من شركة حديقة هوم ذ.م.م وهي شركة تقوم بتنفيذ عدة مشاريع للشركة الشاكية حيث وضحت الشركة في خطابها أن المشكو في حقهما يطلبون مبالغ دون حق بغرض انجاز مهام العمل المكلفين بها مثل إصدار الفواتير والموافقة عليها وكذلك احتفاظ المشكو في حقه الأول بالفواتير المستحقة لتلك الشركة وتعطيل أعمالها مقابل أن يستلم مبالغ ليقوم بصرف هذه الفواتير ، حيث أفادت شركة حديقة هوم ذ.م.م أنها سددت للمشكو ضده الأول مبلغ وقدره 55,000 درهم مقابل العمل الذي حصلت عليه من / دانوب العقارية ( الشركة الشاكية ) بواقع 1-مبلغ 13,000 درهم عن أعمال فيلا نخلة الجميرا و 2-مبلغ 20,000 درهم عن أعمل شقة Opalz Mock ومبلغ 18,500 درهم عن أعمال تجديد شقة Bayz ومبلغ 4000 درهم عن أعمال أرضية بلاط المكاتب DPD

6-وكذلك تلقت الشاكية بتاريخ 15/05/2023 خطاباً من شركة تاتبان لتنفيذ النماذج الهندسية والتي تنفذ عدة مشاريع للشاكية أن المشكو في حقه الأول يحتفظ بفواتير الشركة ولا يصرفها إلا باستلام مبالغ مقابل ذلك حيث أنه يطلب نسبة مئوية 3% عن كل فاتورة وأنها سددت له مبلغ 10,579 درهم للمشكو ضدهما بواقع مبلغ 6000 درهم نقداً ومبلغ 4579 درهم قيمة هاتف أي فون 14 برو وأفادت شركة تاتبان في خطابها أنها لدى تواصلها مع المشكو في حقه الأول بصفته مدير للمشكو في حقه الثاني وعن طلب الثاني لمبالغ من الشركة دون وجه حق أفاد المشكو في حقه الأول أنه يعلم بذلك وأنه أيضاً لن يصدر شهادة المدفوعات قبل سداد المبلغ له وللمشكو في حقه الثاني ، وتم ذلك ..

4-كلفت الشاكية السيد الخبير الحسابي / راشد أحمد الشيخ مبارك رقم القيد دبي 33 لإعداد تقريراً استشارياً حول الواقعة الجرمية المرتكبة من قبل المشكو في حقهما تمهيداً لتقديم الشكوى ضدهما أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة ، حيث قام السيد الخبير الحسابي بتحقيق المهمة و إثبات الوقائع الجرمية التي ارتكبها المشكو في حقهما وقد أنتهى في خلاصة تقريره أن المشكو في حقه الأول / سراج الدين تاج الدين محمد ، والمشكو في حقه الثاني / فيضان أحمد عبدول مجيد صديقي ، قاموا بالتربح على حساب الشركة الشاكية ، واستلموا عدة مبالغ واستولوا عليها من الشركات التي تعمل بالمشاريع التابعة للشركة الشاكية بغرض تسهيل اعمالها بها دون وجه حق ويسألوا عنها وذلك بمبلغ وقدره ( 55,500 درهم + 10,579 درهم ) = 66,079 درهم .

**(( لطفاً مستند رقم 1 نسخة من كامل التقرير الحسابي الاستشاري المعد من قبل السيد الخبير /** **راشد أحمد الشيخ مبارك رقم القيد دبي 33 والذي أثبت أن المشكو في حقه الأول / سراج الدين تاج الدين محمد ، والمشكو في حقه الثاني / فيضان أحمد عبدول مجيد صديقي ، قاموا بالتربح على حساب الشركة الشاكية ، واستلموا عدة مبالغ واستولوا عليها من الشركات التي تعمل بالمشاريع التابعة للشركة الشاكية بغرض تسهيل اعمالها بها دون وجه حق ويسألوا عنها وذلك بمبلغ وقدره ( 55,500 درهم + 10,579 درهم ) = 66,079 درهم ..)) .**

**ثانياً – في القانون:**

**تنص المادة 278 من قانون الجرائم والعقوبات:**

**يعاقب بالسحن المؤقت مدة لا تزيد على ( 5 ) خمس سنوات كل شخص يدير كياناً أو منشأة تابعة للقطاع الخاص ، أو يعمل لدى واحد منهما بأي صفة ، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر ، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل اخلالاً بها ، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه .**

**تنص المادة 16/2 من قانون العمل:**

على العامل الالتزام بما يأتي :

2-أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل و**توخي الأمانة والنزاهة المهنية.**

**تنص المادة 58 من قانون العمل:**

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر

**تنص المادة 63 من قانون العمل :**

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ( 5000 ) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على ( 1,000,000 ) مليون درهم **كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له** .

**بناء عليه**

**تلتمس الشاكية من سيادتكم: -**

**قبول الشكوى وسماع أقوال الشاكية وقبول مستنداتها وسماع شهودها واستدعاء المشكو في حقهما والتعميم عليهما والتحقيق معهما ومواجهتهما بالجرائم التي ارتكباها بحق الشاكية وهي جرم طلب الرشوة وقبولها ومخالفة قانون العمل المؤثمة بالمادة رقم (278 ) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات و المادتين رقم ( 16/2) و ( 63 ) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 33 ) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل . وإحالتهما ليحاكما عنها أمام المحكمة الجزائية المختصة مع حفظ كافة حقوق الشاكية في التعويض.**

**و بكل تقدير احترام،**

**بالوكالة عن الشاكية**